

المصارحة في أحكام المصادفة (١)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يتناول المصادفة تعريفاً وحكمها وحكمها.

الكلمات المفتاحية: التعريف بالمصادفة

I. المقدمة

المصادفة ظهر من مظاهر الآداب الإسلامية الغراء، وهذا البحث يأتي هنا ليعرف بالمصادفة، ويوضح كيفيتها المنشورة وآدابها وحكمها وحكمها مشروعاتها.

II. موضوع المقالة

التعريف بالمصادفة

إن من المسلمين بديهيًا: أنه يتحتم على من يريد استبيان حكم المصادفة في الشريعة الإسلامية: بيان الحدود المرعية لهذا الفعل بالكشف أولًا عن حقيقته بتوضيحه والتعريف به، كي يكون على بيته من أمره وهو يطوف به في جنبات الشريعة الغراء. ولهذا كان من المأثم هنا إلقاء الضوء على المصادفة كمظهر من مظاهر الآداب الإسلامية، وذلك بتعريفها وتوضيح كيفيتها وآدابها وحكمها وحكمها مشروعاتها، مع بيان أول من حدث منه المصادفة والمعانقة، وهو خليل الله إبراهيم ×. وهذا ما أتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المصادفة وكيفيتها

المصادفة: إلقاء صفة الكف بالكف، مع إقبال الوجه بالوجه؛ ولهذا كانت المصادفة الأذكياء على هذه الحالة يكون هناك مصادفتان، ونحن مأمورون بمصادفة واحدة لا والتتصاف مثله. فهي مفاجلة من الصفحة، والمراد بها: الإفشاء بصفحة اليد إلى صفة اليد. وهي صفحتين، فضلًا عن أن هذا لا يتحقق معه الغرض من المصادفة عند اللقاء. ومن الجدير بالتنبيه عليه هنا أيضًا: أنه يُستحب لا يتزع المصادف يده من يد صاحبه.

ومن المصادفة كف يدى بيد المقصود بالصادفة باليدين إلصاق صفح كف اليمني بصفح كف اليمني من الصادف، وإلصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى يعني: بالعكس في الهيئة بين المتصادفين، على صورة المقادش، يعني المقص، فهو لا يصح

فالتصاص في الأصل باليد الواحدة، وإن كان باليدين فيه زيادة تأكيد المونة والبهجة والسرور والبشر بلقاء صاحبه المسلم؛ وهذا إن كان على وجه التبادل كان أثره عظيمًا فيما بين الناس. وكيفية المصادفة على هذا النحو هي: أن يتم التتصاص أولاً باليد الواحدة، ثم يشد على يد المصادف يده الأخرى.

وهذا كله يراعى أنه إذا كان المقصود بالمصادفة باليدين إلصاق صفح كف اليمني بصفح كف اليمني من الصادف، وإلصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى يعني: بالعكس في الهيئة بين المتصادفين، على صورة المقادش، يعني المقص، فهو لا يصح

(٦) هو حماد بن زيد بن درهم، الأزدي الجهمي، أبو إسماعيل، مولى آل جرير: شيخ العراق في عصره، يُعرف بالأزرق. كان مولده سنة 98هـ، ووفاته سنة 179هـ في البصرة. كان ضريباً، طرأ عليه العمى، يحفظ أربعة آلاف حديث.

راجع: الأعلام للزرکلی 271/2.

(٧) عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاه، التركى ثم المروزى. قال عنه الذهبي: "الإمام شيخ الإسلام، عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته". مولده كان في سنة ثمانين عشرة ومائة، ووفاته كانت في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة، بهيت.

راجع: سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي 8/ 378/8.

(٨) راجع: صحيح البخاري 2311/5.

(٩) راجع: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان 2311/5.

(١٠) راجع: فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري 4 / 411، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب للجبلاني 3/ 174/3.

(١١) راجع: تحفة الأحوذى للمباركفورى 477/7.

(١٢) راجع: المراجع السابق، نفس الموضوع.

وعلى هذا، يكون الترابط قائماً بين المعنى الاصطلاحي للمصادفة مع الإطلاق اللغوي بشأنها.

هذا، وإن للمصادفة كيفيتها وآدابها الشرعية. فالالأصل فيها: أن تكون باليد الواحدة من كل من المتصادفين. فقد وردت الأحاديث والآثار الموضحة لكتيفية وآداب المصادفة بما يفيد أن المصادفة بحسب الأصل فيها تكون باليد الواحدة؛ فقد جاء في حديث أنس ت: "فأخذ أحذهما بيد صاحبه" (٤)، وفي حديث بريدة بن الحصيب: "فأخذ بيه" (٥).

كما أن هذه الكيفية هي المتباعدة مع الإطلاق اللغوي للمصادفة. وعلى هذا، فالسيدة: أن تكون المصادفة بيد واحدة، غير أن الإمام البخاري / يرى أن المصادفة تكون باليدين، وذلك

(١) كشف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوي، تحقيق د/ لطفي عبد البديع 214.

(٢) راجع: لسان العرب لابن منظور 7 / 356. المصباح المنير صفحة 342.

(٣) راجع: الفتوحات الربانية لمحمد بن علان الصديقي 5 / 392.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده 3/ 142.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده 5/ 349.

هذا، فضلاً عن أنه يستحب كذلك: لا ينزع المصالحة يده من يد المصالحة له حتى ينزع هو؛ وذلك على نحو ما استبان لنا عند الحديث عن كيفية المصالحة.

المراجع

1. الأذكار المنتخبة للنووي
2. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأولياء
3. الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني
4. الأعلام للزرکلی
5. تحفة الأحوذى للمباركفورى
6. جامع الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى
7. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصدفى
8. سنن أبي داود لسليمان السجستانى
9. سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي
10. صحيح البخارى لأبى عبد الله البخارى
11. عجائب الآثار لعبد الرحمن الجبرتى
12. عون المعبد لشمس الحق العظيم آبادى
13. فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى
14. الفتوحات الربانية لمحمد بن علان الصدقى
15. فضل الله الصمد فى توضيح الأدب للجيلىانى
16. فيض البارى على صحيح البخارى لمحمد أنور الكشميرى
17. كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوى
18. لسان العرب لابن منظور
19. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي أبى بكر العيشمى
20. المجموع للنووى
21. المستطرف فى كل فن مستطرف لشهاب الدين محمد بن احمد ابى الفتح الأشيهى
22. المصباح المنير للفيومى
23. المعجم الوسيط لإبراهيم حسن الزيات